محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية :

٢٠٠٤/ ٢٩٣٩

رقم القرار:

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عبد الله السلمان

وعضوية القضاة السادة

نور الدين جرادات ، عادل خصاونة ، د. محمد فريحات ، د. عرار خريس

المميزان :

١ – ممدوح محمد خليل المرعي

٢ – عبد الله سليم عبد الله الفلايلة

وكيلاهما المحاميان محمد نجيب الرشدان وأحمد خالد الطراونة

المميز ضده : سمير توفيق محمد الفقهاء

وكيله المحامي جميل مرايات

بتاريخ ٢٠٠٤/٨/٤ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان رقـم ٢٠٠٤/١٢٣١ تـاريخ ٢٠٠٤/٧/٥ المتضـمن رد الاستئناف وتصديق القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان رقم ٢٠٠٣/٣٠٦ تاريخ ٢٠٠٤/١/٢٢ القاضي (بإلزام المدعى عليهما بالتكافل والتضامن مبلغ سبعة وعشرون الف وستمائة دينار وتضمينهما الرسوم والمصـاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة وتضمين الجهة المستأنفة الرسوم والمصاريف و(٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :-

اولاً : اخطـأت محكمة الاستئناف في الاستناد في حكمها إلى نظام التأمين الإلزامي رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٥ ، وذلك :-

أ – إن نظـام التأمين المذكور قد جاء بقواعد معدلة لقواعد المسؤولية عن الضرر المنصوص عليها في القانون المدني .

ب – ليس للنظام أن يأتي بقواعد معدلة للقواعد القانونية المنصوص عليها في القانون .

ج – تملك المحكمة حق الامتناع عن تطبيق القواعد القانونية المنصوص عليها في النظام .

ثانـــياً : أخطـــأت محكمة الاستئناف بالنتيجة الـــــتي توصلت إليها من حيث عدم رد الدعوى لوجود (عقد صلح) ، وتفصيل ذلك فيما يلي :-

أ – إن (الصلح عقد يرفع النزاع ويقطع الخصومة بين المتصالحين بالتراضي) – المادة ٦٤٧ من القانون المدني .

ب – ان الصلح قد تم بعد وقع الحادث والضرر المزعوم .

ج – استثنى عقد الصلح نفقات المعالجة (مصاريف المستشفى) .

ثالـــثاً : أخطأت محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها من ان المميزين (لم يقدموا أية بينة تفيد بأنهم قاموا بعلاج المدعي أو الصرف عليه خلال مدة تعطله) وذلك سنداً لما يلي :-

أ – أن موضوع هذه الدعوى هو المطالبة بالعطل والضرر وليس المطالبة ببدل العلاج .

ب – البينة على من ادعى واليمين على من أنكر ، وبالتالي فإن عبء الإثبات يقع على المدعي " المميز ضده " .

رابعاً : إن القرار المميز قد جاء مخالفاً للقانون من حيث أن إثبات الراتب الشهري للمميز ضده وذلك سنداً إلى ما يلي :-

أ – لقد تم إثبات الراتب الشهري للمميز ضده بالإستناد إلى البينة الشخصية .

ب – إن إثـــبات الراتـــب يكـــون بواسطة شهادة خطية صادرة عن الجهة التي كان يعمل لديها المميز ضده أو عن طريق مؤسسة الضمان الإجتماعي .

ج – إضـــافة علـــى أن البينة الشخصية التي قدمت لغايات إثبات الرابت تتمثل في أفراد عائلة المميز ضده وشهادتهم في هذا الخصوص هي شهادة سماعية معترض عليها ويدور حولها شك وريبة .

خامساً : أخطأت محكمة الاستئناف وجاء قرارها مخالفاً للقانون والأصول وذلك باعتمادها على مـــا جـــاء بقـــرار محكمة صلح الجزاء رقم (٢٠٠٠/٩٧٤) صلح وادي السير رغم أن القرار الجزائـــي لـــيس نهائي وغير مكتسب الدرجة القطعية وقابل للاستئناف وصدر بمثابة الوجاهي بحق المميز الأول ممدوح المرعي والحال هذا فإن الدعوى تكون سابقة لأوانها .

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

القـــــــــــــــرار

بعـــد التدقـــيق والمداولة نجد أن المدعي سمير توفيق محمد الفقهاء قـــــد أقام الدعوى رقم ٢٠٠٣/٣٠٦ والمسجلة لدى محكمة بداية حقوق عمان ضد المدعى عليهما :-

١ – ممدوح محمد خليل المرعي .

٢– عبد الله سليم عبد الله الفلايلة .

يطالـــبهما فـــيها بالتكافل والتضامن ببدل العطل والضرر المادي والمعنوي الذي لحق به نتيجة إصابته بحادث السير ، مع تضمينهما الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة مقدراً دعواه بمبلغ (٣٠٠٥) دنانير لغايات الرسوم .

وقد أسس المدعي دعواه على ما يلي :-

١ – بتاريخ ٢٠٠٠/٩/٢٩ وبينما كان المدعى عليه الأول يقود السيارة رقم ٢٣٦٨٤٧ والعائدة ملكيتها للمدعى عليه الثاني ، صدم المدعي وتسبب بإحداث كسور في العضد الأيسر مع وجود ندبات بارزة وجروح في القرنية للعين اليمنى والأجفان ومجرى الدمع .

٢ – بنتـــيجة الحـــادث تعطل المدعي عن عمله كما أصبح عاجزاً عن العمل بما نسبته ٣٠% حسب قرار اللجنة الطبية .

٣ – الســـيارة العائد ملكيتها للمدعى عليه الثاني وهي أداة الدهس غير مؤمنة ، كما ان المدعى عليه الأول غير مرخص قانوناً .

٤ – علـــى أثر الحادث أقيمت الدعوى الصلحية الجزائية رقم ٢٠٠٠/٩٧٤ لدى محكمة صلح وادي الســـير وقـــررت بـــتاريخ ٢٠٠١/٥/٣١ إدانـــة المدعى عليه ، واكتسب الحكم الدرجة القطعية .

وقـــبل عرض الدعوى على المحكمة ، قام بنظرها قاضي إدارة الدعوى تحت رقم ٢٠٠٣/٧٦ حيـــث حدد الوقائع المتفق عليها والوقائع المختلف عليها ، ثم قرر بتاريخ ٢٠٠٣/٤/٢٢ ولعدم توصل الأطراف إلى إتفاق حول موضوع النزاع إحالة الدعوى إلى قاضي محكمة بداية حقوق عمان وتعيين يوم الأربعاء ٢٠٠٣/٥/٧ موعداً لرؤيتها .

نظـــرت المحكمـــة الابتدائـــية الدعوى واستمعت إلى أدلتها وبيناتها وأقوال ومرافعات طرفي الخصومة فيها ، وبتاريخ ٢٠٠٤/١/٢٢ أصدرت وجاهياً حكمها المتضمن إلزام المدعى عليهما بالتكافل والتضامن بمبلغ (٢٧٦٠٠) دينار ، مع تضمينهما الرسوم والمصاريف ومبلغ خمسمائة دينار أتعاب محاماة وعدم الحكم بالفائدة القانونية لأن وكالة وكيل المدعي لا تخوله حق المطالبة بها .

لـــم يلق هذا الحكم قبولاً من المدعى عليهما ، وطعنا فيه إستئنافاً لدى محكمة استئناف عمان ، طالبين فسخه للأسباب الواردة بلائحة الإستئناف المقدمة من وكيلهما بتاريخ ٢٠٠٤/٢/١٩ .

وبـــتاريخ ٢٠٠٤/٣/٢١ قدم وكيل المستأنف عليه لائحة جوابية طلب فيها رد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف مع الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة .

نظـــرت المحكمـــة الاســـتئنافية الدعـــوى الاســـتئنافية مـــرافعة تحت رقم ٢٠٠٤/١٢٣١ ، وبـــتاريـــــخ ٢٠٠٤/٧/٥ أصدرت وجاهياً حكمها المتضمن رد الاستئناف وتصديق القرار المستأنف وتضمين الجهة المستأنفة الرسوم والمصاريف و ٢٥٠ ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة .

لـــم يـــرض المدعـــى عليهما بالحكم الاستئنافي سالف البيان ، وطعنا فيه تمييزاً لدى محكمـــة التمييز ، طالبين نقضه للأسباب الواردة بلائحة التمييز المقدمة مـــــــــــن وكيلهما بتاريخ ٢٠٠٤/٨/٤ .

وعن أسباب التمييز :-

عن السبب الأول : وخلاصته تخطئة محكمة الاستئناف في الاستناد إلى نظام التأمين الإلزامي رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٥ .

وفي الرد على ذلك نجد ، أن نظام التأمين الإلزامي المقصود هو النظام رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٥ ، وليس رقم ٢٦ لأنه لا يوجد نظام تأمين إلزامي بهذا الرقم .

ومن الرجوع إلى الحكم الاستئنافي محل الطعن نجد أن محكمة الاستئناف قد استندت حين الرد علـــى الســـببين الرابع والخامس من أسباب استئناف المدعى عليهما لتأسيس مسؤولية المدعى علـــيهما إلى نظام التأمين الإلزامي على المركبات لتغطية أضرار الغير رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٥ والمقصود هو رقم ٢٩ لسنة ٩٨٥ باعتباره النظام الواجب التطبيق ، وإلى واقعة تسليم المدعى علـــيهما حين عرض الدعوى على قاضي إدارة الدعوى بأن المدعى عليه الأول دهس المدعي بالسيارة العائد ملكيتها للمدعى عليه الثاني .

وحيـــث أن الثابت من مشروحات دائرة السير أن السيارة التي كان يقودها المدعى عليه الأول تعود ملكيتها للمدعى عليه الثاني .

وحيـــث أن المادة ٥/أ من قانون السير رقم ١٤ لسنة ٩٨٤ التي حصل الحادث في ظل سريان أحكامه تقضي بعدم جواز تسجيل أو ترخيص أو تجديد رخصة أي مركبة إلا بعد أن يقدم مالك المركبة عقد تأمين لدى إحدى شركات التأمين المسجلة في المملكة وذلك لتغطية أضرار الغير التي يسببها استعمال المركبة [المادة ٩ من نظام التأمين الإلزامي] .

وحيـــث أن السيارة التي يقودها المدعى عليه الأول تعود ملكيتها للمدعى عليه الثاني ، فإن ما يبنى على ذلك قيام مسؤولية مالك السيارة وقائدها الذي تسبب بالحادث عن الأضرار التي تلحق بالغـــير بســـبب اســـتعمال المركـــبة سنداً لأحكام قانون السير والمادة التاسعة من نظام التأمين الإلزامي .

وحيـــث توصـــلت محكمة الاستئناف بحكمها محل الطعن إلى ذلك من حيث النتيجة فإن حكمها يكون متفقاً وأحكام القانون مما يتعين معه رد ما جاء بهذا السبب .

عن السبب الثاني : ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها من حيث عدم رد الدعوى لوجود عقد صلح .

وفـــي الـــرد على ذلك ومن الرجوع إلى صك الصلح المحفوظ ضمن حافظة مستندات المدعى علـــيهما المـــبرز م ع /١ واســـتقرائه نجد أنه قد ورد فيه العبارة التالية (... وقد تكرم والد المصـــاب وذويـــه والمصـــاب نفسه بالتنازل عن جميع حقوقهم العشائرية والقضائية والقانونية باستثناء ما يترتب من تكاليف معالجة حتى الشفاء ...) .

وحيث أن هذه العبارة لا تتضمن تنازل المدعي عن مطالبة من الحق به الضرر ، عند المطالبة بـــبدل الضـــرر المادي والمعنوي الذي لحق به صراحة ، فضلاً عن أن هذا الصلح وكما هو

واضـــح مـــن التاريخ المدون عليه قد تم بتاريخ ٢٠٠٠/٩/٨ أي قبل صدور قرار الإدانة من محكمـــة صلح جزاء وادي السير ، وبالتالي فإنه ينصرف إلى الشق الجزائي ليس إلا مما يتعين معه رد ما جاء بهذا السبب .

عـــن الســـبب الثالـــث : وحاصله تخطئة محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها من ان المميزين لم يقدموا أية بينة تفيد بأنهم قاموا بعلاج المدعي أو الصرف عليه خلال مدة تعطله .

وفـــي الرد على ذلك نجد أن مطالبة المدعي تنحصر بالمطالبة ببدل العطل والضرر الذي لحق بـــه نتيجة الإصابة التي تعرض لها والتي ألحقت به عجزاً نسبته ٣٠% من مجموع قواه العامة بالإضـــافة إلـــى بدل المدة التي تعطلها عن العمل ، وقد تقيدت محكمة الدرجة الأولى ومن ثم محكمـــة الاســـتئناف بذلـــك ولـــم تحكـــم ببدل علاج ، وأن ما جاء في متن القرار الاستئنافي بخصـــوص العلاج ، كان لغايات تبرير عدم أخذها بما سمي صك الصلح ليس إلا ، مما يتعين معه رد ما جاء بهذا السبب .

عـــن الســـبب الرابع : والذي ينعى فيه الطاعنان على محكمة الاستئناف خطأها بالأخذ بالبينة الشخصية لاثبات راتب المدعي الشهري .

وفـــي الرد على ذلك نجد أن المدعي باعتباره عاملاً ، له الحق في إثبات راتبه وما كان يجنيه مـــن عمله بالبينة الشخصية طالما وأنه لم يكن موظفاً حكومياً وذلك على مقتضى أحكام قانون العمـــل هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فإن البينة الشخصية التي قدمها المدعي لاثبات ذلك لا يوجـــد قانوناً ما يمنع الأخذ بها واعتمادها ، وبالتالي فإن ما يثيره الطاعن في هذا السبب يكون مستوجباً الرد .

عـــن السبب الخامس : ومفاده أن الحكم الجزائي رقم ٢٠٠٠/٩٧٤ الصادر عن محكمة صلح جـــزاء وادي الســـير بحق المميز الأول ممدوح سائق ، لم يكتسب الدرجة القطعية وبالتالي لا يجوز الاستناد إليه .

وفـــي الرد على ذلك نجد أن الحكم الجزائي الصادر بحق المميز الأول والمحفوظ صورة طبق الأصـــل عنه في حافظة مستندات المدعي المبرز م/١ ، قد تضمن إدانة المميز الأول بجريمة التســـبب بإيذاء المدعي ، وذلك سنداً لاعترافه بهذه الجريمة ومخالفات السير وقيامه بدفع قيمة مخالفـــات الســـير المسندة إليه ، كما أن هذه الوقائع من المسائل المتفق عليها بين أطراف هذه

الخصـــومة حين عرض الدعوى على قاضي إدارة الدعوى ، وبالتالي وطالما أن المدعى عليه الأول يعترف بأنه تسبب بإيذاء المدعي نتيجة عدم أخذه الحيطة والحذر فإنه يبقى مسؤولاً عن الأضرار التي لحقت بالمدعي . ويكون ما يثيره الطاعن في هذا السبب مستوجباً الرد .

لهـــذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد الحكم المميز من حيث النتيجة ، وإعادة الأوراق لمصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٧ محرم سنة ١٤٢٦هـ الموافق ٢٠٠٥/٢/١٦ م

عضو	**عضو**	**القاضي المترئس**
عضو		
رئيس الديوان		

دقـــق/ إ . ن